بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

الوِجـــادَة

صُوَرُها وأحكامُها وصِيَغُ الأَداءِ بِها

إعداد

الدكتور محمد مصلح الزعبي

أستاذ مساعد

كلية الدراسات الفقهية والقانونية-قسم أصول الدين

جامعة آل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

الوِجـــــادَة صُوَرُها وأحكامُها وصِيَغُ الأَداءِ بِها

إعداد: الدكتور محمد مصلح الزعبي

كلية الدراسات الفقهية والقانونية–قسم أصول الدين–جامعة آل البيت

ملخص البحث

يتناول هذا البحث واحدة من طرق تحمل الحديث النبوي الشريف الثمانية؛ وهي: "الوجادة" من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح، وبيان صورها، وأحكامها وصيغ الأداء بها، وأقوال العلماء في جواز الرواية بالوجادة وحكم العمل بها.

وقد خلص الباحث من خلال مناقشة أقوال العلماء والترجيح بينها إلى عدم جواز الرواية بالوجادة إلا على سبيل الحكاية، مع وجوب العمل بالوجادة إذا وثق الواجد بنسبة الكتاب الموجود إلى صاحبه، وتأكد من أن الخط للمصنف نفسه، ففي هذه الحالة يجوز له أن يقول: " وجدت بخط فلان ....".

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجدنا من العدم، وأسبغ علينا كثيراً من النعم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم وعلى آله وأصحابه أهل الهمم وبعد:

فإن طرق تحمل الحديث وأدائه من الموضوعات المهمة في علم الحديث النبوي الشريف، وكل صيغة من صيغ الأداء التي يؤدي بها الراوي تُعبر عن الطريقة التي تحمَّل بها، ولكل صيغة دلالتها ومعناها، وحكمها الخاص بها.

وطرق التحمل، لها أثر في نقل الخبر من طبقة إلى أخرى ، وهذه الطرق متفاضلة فيما بينها، ولها أثر في الحكم على الحديث اتصالاً أو انقطاعاً، ومن ثم صحة وضعفاً، تبعاً لمناسبة الطريقة التي تحمل بها الراوي الحديث للصيغة التي أداه بها.

وتُعدّ الوجادة إحدى طرق تحمل الحديث الثمانية(١)؛ التي وصلنا بها حديث النبيﷺ ؛ وهي الطريقة الغالبة في عصرنا الحاضر، وربما تكون الوحيدة بعد انقضاء عصور الرواية والسماع، فكان لا بد من التعرف على هذه الطريقة وصورها وأحكامها، وبخاصة أن كتب المصطلح لم تركز على هذه الطريقة، ولم تعطها ذات الاهتمام الذي أعطته للطرق الأخرى؛ لأن هذه الكتب كتب موسوعية شاملة؛ ولأن اعتمادهم على الوجادة طريقة من طرق التحمل كان ضعيفاً، ويغلب السماع والتحديث على غيره من الطرق.

ومع ذلك فإن كتب المصطلح هي المصدر الرئيس للحصول على المعلومات المتعلقة بطرق تحمل الحديث نظرياً، بالإضافة إلى كتب الرواية وكتب الرجال فهما المصدر الرئيس لمعرفة الجانب التطبيقي لهذه الطرق.

وهذا البحث يهدف إلى التعريف بالوجادة، وألفاظ الأداء بها ، وحكم رواية الكتب الموجودة والعمل بها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوجادة

المطلب الثاني: صور الوجادة وأنواعها:

المطلب الثالث: حكم الرواية بالوجادة والعمل بها:

المسألة الأولى: حصول الثقة بالكتاب الموجود:

المسألة الثانية: حكم الرواية بالوجادة:

المسألة الثالثة: حكم العمل بالوجادة:

المطلب الرابع: ألفاظ الأداء في الوجادة:

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

* * *

المطلب الأول: تعريف الوجادة

أولاً: تعريف الوجادة لغة: مصدر وَجَدَ: يقال وَجَدَ مَطْلوبَهُ، والشيء يجده وجوداً... قال سيبويه: وقد قال ناس من العرب: وجد يجد كأنهم حذفوها من يوجد، قال: وهذا لا يكاد يوجد في الكلام، والمصدر وجداً، ووجدةً، ووجوداً، ووجداناً، والوِجَادَة بالكسر، وهو مُوَلَّدٌ غيرُ مَسموعٍ [٢].

* * *

ثانياً: تعريف الوجادة اصطلاحاً:

ذهب القاضي عياض إلى تسمية الوجادة بـ: "الخط" وعرفها بقوله: " الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم"[٣].

وقال ابن الصلاح: "روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم:" فرع المولدون قولهم: "وجادة"فيما أُخِذ من العِلْمِ مِن صَحِيفَةٍ مِن غَيْرِ سَمَاعٍ ولا إِجَازَةٍ ولا مُنَاوَلَةٍ "، ومثل له بقوله: " أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها[٤].

وقال العراقي: ثم الوجادة وتلك مصدر ... وجدته مولدا ليظهر

تغاير المعنى وذاك أن تجد ... بخط من عاصرت أو قبل عهد

ما لم يحدثك به ولم يجز ... فقل بخطه وجدت واحترز [٥].

وقال ابن الملقن: "أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد "[٦].

وقال ابن جماعة: "أن يقف على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها منه الواجد ولا له منه إجازة أو نحوها"[٧].

وقال ابن كثير: "أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخصٍ بإسناده[٨].

قال السخاوي: "والوجادة وهي ما يجده بخط شخص عاصره أو لم يعاصره"[٩]،

وعرفها ابن همَّات الدمشقي بقوله: " أن تجد بخطٍ تعرف كاتبه ما لم تأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما"[١٠]، ثم قال في الشرح: "مصدرٌ مُوَلَّدٌ غيرُ مَسموعٍ من العرب بل وَلدّه أهل الفن

فيما أخذوه من العلم من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ولا مناولة إقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد؛ للتمييز بين المعاني المختلفة... والحاصل أن الوجادة عند أهل الحديث أن تجد أنت بخط تعرف كاتبه بغلبة الظن من غير اشتراط البيّنة"[١١].

والتعريف المختار للوجادة هو: "العثور على كتاب منسوب لشخص معيّن، يحتوي على أحاديث مروية بسند صاحب الكتاب، وتثبت نسبة الكتاب إلى صاحبه، ويعرف خط الكاتب، دون أن يتحمل الواجد ما وجد بطريقة معتبرة"

وقد صغت هذا التعريف من مجموع التعريفات السابقة؛ فقد يعثر الراوي على الكتاب ، وقد يعثر عليه غيره، كما أن الكتاب قد يكون مكتوباً بخط صاحبه أو بخط غيره؛ فإن بعض الرواة لم يكن خطه جيداً، فيوكل نسخ كتبه إلى غيره.

وقد يجد الواجد كتاباً لشيخ تحمّل عنه، وسمع منه هذا الكتاب أو بعضه؛ ككتب الآباء والأجداد، ونحو ذلك، أو أنه تحمّل عن هذا الشيخ شيئاً آخر، ولم يتحمل ما في هذا الكتاب.

فالتعريف المختار احترز من هذه الأشياء، كما أن الوجادة قد تكون لكتاب فيه أحاديث، أو كتاب ليس فيه أحاديث، وإنما علم آخر؛ كالفقه والتفسير وغيرهما كما ذهب إلى ذلك الحنفية[١٢]، والمقصود بهذا التعريف الكتب الخاصة برواية الأحاديث لأنها هي مدار هذا البحث.

* * *

المطلب الثاني: صور الوجادة وأنواعها:

أولاً: صور الوجادة: الصورة الغالبة والمشهورة للوجادة هي: العثور على كتاب فيه أحاديث من غير رواية الواجد، وهذه هي الصورة المتعارف عليها.

إلا أن بعض العلماء ذكروا صوراً أخرى للوجادة منها:

أن يعثر الراوي على كتاب فيه أحاديث من سماعه هو نفسه، وبخطه، لكنه لا يتذكر أنه سمعها، أو يجد مروياته هو مكتوبة بخط غيره.

وقد نقل الصنعاني عن شيخه ابن الوزير الإشارة إلى هذه الصور بقوله: " وقد تكون الوجادة بخط نفسه وخط شيخه وخط من أدركه من الثقات"[١٣].

وقال الزركشي: "كذا فسروا الوجادة بوجدان سماع الغير وهي في الحقيقة هذا القسم ووجدان سماع نفسه بخطه وبخط غيره"[١٤].

وكان الزركشي قد نسب إلى أبي القاسم البلخي القول بذلك أيضاً[١٥].

* * *

ثانياً: أنواع الوجادة:

النوع الأول: الوجادة المقرونة بالإجازة أو المبنية عليها:

وصورة هذا النوع أن يعثر الواجد على كتاب فيه أحاديث يعرفه حق المعرفة، ويعرف خطه؛ كأن يكون الكتاب مكتوب بخط أبي الواجد أو جده، وسبق للمصنف أن أجاز الواجد برواية كتبه كلها، أو بعضها ومنها هذا الكتاب الذي وجده.

وأوضح مثال على ذلك: رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه، فقد نقل الخطيب البغدادي عن أبي الحسين المنادي أنه قال: "لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه-أي من عبد الله بن أحمد- ؛ لأنه سمع المسند وهو ثلاثون الفاً، والتفسير وهو مائة ألف وعشرون الفاً، سمع منها ثمانين الفاً، والباقي وجادة"[١٦].

وهذا يقع كثيرا في مسند الإمام أحمد فنجد ابنه عبد الله يقول " وجدت بخط أبي حدثنا فلان " ويذكر الحديث[١٧].

وقد "استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وربما لا يصرح بالإجازة "[١٨].

النوع الثاني: الوجادة المجردة عن الإجازة ولها ثلاث حالات:

أحدها: أن يعثر الواجد على كتاب فيه أحاديث بخط المصنف، ويثق الواجد بأن هذا الخط هو خط المصنف، وأن الكتاب له.

ثانيها: أن يعثر الواجد على كتاب فيه أحاديث لمصنف ما، ويثق الواجد بأن الكتاب للمصنف نفسه، ولكن الخط ليس خطه.

وقد أشار الحافظ أبو عمرو بن الصلاح إلى هاتين الحالتين بقوله: "أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه "[١٩].

واشترط العلماء لقبول هذه الكتب الموجودة: صيانتها من تطرق التزوير أو التغيير إليها، وسكون النفس لصحتها.

قال ابن الصلاح: " وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه"[٢٠].

ثالثها: أن يعثر الواجد على كتاب فيه أحاديث لمصنف ما، ولم تحصل الثقة لدى الواجد أن الكتاب للمصنف نفسه، أو أن الخط هو خط المصنف.

ففي هذه الحالة لا يجوز رواية هذا الكتاب أو نسبته لأحد، إلا إذا حصلت الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه، وكذلك معرفة خط الكاتب اعتماداً على ما قاله العلماء في الحالتين السابقتين.

* * *

المطلب الثالث: حكم الرواية بالوجادة والعمل بها: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حصول الثقة بالكتاب الموجود:

وتتحقق هذه الثقة بشروط منها:

١. تصريح صاحب الكتاب بأن هذا خطه إن كان على قيد الحياة، أو سماع الواجد ذلك منه قبل وفاته، أو رأى الواجد المصنف وهو يكتب الكتاب [٢١]؛ لأن الخطوط تتشابه فلا يفيد الخط العلم بأن الكتاب هو كتاب المحدث[٢٢].

٢. أن يكون الكتاب من كتب أبيه أو جده وبخط أيديهم[٢٣].

٣. ثبوت نسبة الكتاب إلى مصنفه بإحدى الطرق الآتية:

أ. النظر في ترجمة المصنف والتأكد من وجود اسم هذا المصنف بين مصنفاته.

ب. إذا كان المصنف ممن يروي بالأسانيد فيمكن مقارنة مروياته بمرويات شيوخه وتلاميذه.

ت. مقابلة المرويات الموجودة في هذا الكتاب بما رُوي عن المصنف في كتب العلماء الآخرين التي نسبوها إلى المصنف وخاصة أصحاب التخصص.

ث. التأكد من السماعات والمقابلات الموجودة على هوامش النسخة.

ج. التأكد من سلامة حواس المصنف؛ كالبصر والسمع ونحوهما، وقدرته على تحري الحقيقة.

ح. الدراسة الداخلية للكتاب: كمعرفة تخصص المصنف واهتماماته، ومقارنة أسلوبه بكتبه الأخرى، وكذلك بأسلوب عصره[٢٤].

٤. التأكد من سلامة الكتاب الموجود من التحريف، وذلك بمقابلة الكتاب على أصل آخر، إن كان للكتاب أصول متعددة، أو بمقابلته مع النصوص المقتبسة منه في كتب المتأخرين عن المصنف.

فإذا تحققت هذه الشروط حصلت الثقة بالكتاب.

المسألة الثانية: موقف العلماء من تسمية النقل بطريقة الوجادة: "رواية".

ذهب ابن الصلاح إلى تسمية المروي بالوجادة "نقلاً"، فقال بعد حديثه عن صيغ الأداء في الوجادة: "هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة"[٢٥].

ونفى ابن كثير تسمية ما نقل بطريق الوجادة: "رواية"، فقال:" والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في كتابه"[٢٦].

وبعضهم سماها:"إخباراً" فقد قال الفتوحي: "إذا أراد الإخبار عن ذلك قال: وجدت بخط فلان كذا "[٢٧].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر من المُحْدَثين: "الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب–إلحاقاً به–لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها"[٢٨].

وعليه فإن تسمية الوجادة: "رواية"؛ فيه تجوز، وما ورد من أقوال العلماء في الإشارة إلى الوجادة بلفظ: "الرواية"، لا يقصد به المعنى الاصطلاحي للرواية، وإنما يقصد به ما جاء في هذا الكتاب من رواية؛ أي أن الرواية من إسناد المصنف فما فوق، وأما ما دونه فلا تسمى رواية– والله أعلم–.

المسألة الثالثة: حكم الرواية بالوجادة: سبق أن قسمت الوجادة إلى قسمين: الوجادة المبنية على الإجازة، والوجادة المجردة عن الإجازة، والحديث في هذا المطلب سيكون عن النوع الثاني وله ثلاث صور:

أحدها: العثور على كتاب بخط المصنف، وحصول الثقة بنسبة الكتاب لصاحبه.

ثانيها: العثور على كتاب وحصول الثقة بنسبته لصاحبه، لكن الخط ليس خطه.

ثالثها: العثور على كتاب وعدم حصول الثقة بنسبة الكتاب لصاحبه، وعدم الثقة بالخط.

ولا خلاف بين العلماء في عدم جواز الرواية بالصورة الثالثة؛ لعدم الوثوق بصاحب الكتاب أو خطّه.

أما الصورتان الباقيتان، فقد تباينت آراء العلماء في حكم الرواية بهما، أو الرواية بالوجادة بشكل عام، فذهب قوم إلى جوازها، وذهب آخرون إلى منعها.

أولاً: القائلون بجواز الرواية بالوجادة وأدلتهم:

ذهب كثير من العلماء إلى جواز الرواية بالوجادة، عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه، والتيقن من خط المؤلف، فقد روى البخاري بسنده من طريق أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِين يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ...الحديث»[٢٩]، وقد كُتِبَ على هامش الصفحة الأيمن: " قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر[٣٠]، قال أبو عبد الله: تفسيره: أن يُنزع منه يريد الإيمان"، والفربري

هو: أحد رواة صحيح البخاري، وأبو جعفر هو: ورّاق البخاري، وقد ذُكر ذلك على هامش النسخة اليونينية[٣١]، إلا أن الدكتور مصطفى البغا أثبت هذا الكلام في المتن بعد رواية الحديث[٣٢].

كما أن الحافظ ابن حجر ذكر هذا القول وعلق عليه بقوله: " (قوله: قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر)؛ هو ابن أبي حاتم؛ وراق البخاري، (قال أبو عبد الله)؛ هو المصنف، (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله: لا يزني وهو مؤمن (أن ينزع منه يريد الإيمان) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ... وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان"[٣٣].

وروى البخاري بسنده من طريق سُفْيَان بن عُيَيْنة قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِىَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بي ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ: **وَجَدْتُهُ في كِتَابٍ** كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها– أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِىَّ ﷺ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ « إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » [٣٤].

وموطن الشاهد قول سفيان: " وَجَدْتُهُ فِى كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ...".

ونقل القاضي عياض عن البخاري أنه قال: " اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملا في حديثه، إلا بعد أن يكتب أربعا مع أربع؛ كأربع مثل أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم له إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع...–أن يكتب– عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره"[٣٥].

وموطن الشاهد قوله: " وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره"، وهذا يدل على أن البخاري يجيز الرواية بالوجادة إذا تيقن من صاحب الكتاب ومن خطه.

وروى الخطيب البغدادي بسنده من طريق ابن عمر أنه وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب ﷺ صحيفة فيها: " لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَة، فَإِذا كَانَتْ خَمْساً ففيها شَاة، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ...الحديث"[٣٦].

كما نقل الخطيب البغدادي تحت عنوان: "**ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة**" مجموعة من الأخبار عن عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يرون جواز العمل بالرواية، فذكر عن ابن عمر، والحسن

البصري،ومطرف بن عبد الله، وقتادة بن دعامة السدوسي، وعمرو بن شعيب، وجعفر بن إياس بن أبي وحيشة، وثابت البناني، وعبد الملك بن حبيب، ويزيد بن أبي حبيب، وشعبة بن الحجاج، ويحيى ابن سعيد القطان، ووائل ابن داود، وغيرهم(٣٧).

وقال الغزالي: "والمختار انه إذا تبين صحة النسخة عند إمام، صح التعويل عليه في العمل والنقل "(٣٨)، أما مجرد رؤية الخط وعدم التيقن من خط صاحب الكتاب أو نسبته إليه، "فلا يجوز أن يروي عنه؛ لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله والخط لا يعرفه، ويجوز له أن يقول: رأيت مكتوبا في كتاب بخط ظننت أنه خط فلان، فإن الخط أيضا قد يشبه الخط"(٣٩).

ونقل السيوطي عن الكيا الطبري أنه قال: " من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به"(٤٠).

وقال صاحب بغية الآمل :

وجاز أن يروي من تيقنا ... سماعه أي كتاب عينا

وفي شرح البغية قال الصنعاني "إن تيقن سماعه تفصيلا لكتاب على شيخ فلا كلام في جواز الرواية لذلك عن شيخه"(٤١).

أدلة القائلين بالجواز: استدلوا باعتماد أهل الأقطار المتفرقة على صحف رسول الله ﷺفي الصدقات المضمومة إلى الولاة(٤٢).

وكذلك قالوا: " إن المسألة اذا اعتاصت على المفتي فطالع أحد الصحيحين فاطلع على حديث ينص على غرضه لا يجوز له الإعراض عنه ويجب عليه التعويل وذلك لحصول الثقة به وهي نهاية المرام(٤٣).

كما استدلوا بالقياس على السماع، وقالوا: إذا كان جواز الرواية بالسماع سببه: تيقن الراوي أن اللفظ الذي سمعه هو من لفظ شيخه، فإن الرواية بالوجادة بعد علم الراوي وتيقنه أن الحديث المروي في الصحيفة هو من كتاب فلان وبخطه، جازت روايته، ونقل أبو زيد الدبوسي عن بعض أهل الحديث قولهم: "إذا وقع في علم الراوي كتاب أبيه بخطه، وله ثقة بعلمه بخط أبيه، حلت الرواية، كما لو سمعه" وعلق الدبوسي على ذلك بقوله: "وعلى هذا يجب أن يحمل له إذا علم أنه من خط راوٍ معروف فلا فرق بين خط أبيه وغيره(٤٤)، وعليه فيجوز رواية ما يجده الراوي على سبيل الاتصال.

ثانياً: القائلون بعدم جواز الرواية بالوجادة وأدلتهم:

منع قوم الرواية بالوجادة، فقد روى ابن أبي شيبة في (باب الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟) قال: "حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن بن سيرين، قال: قلت: لعبيدة: وجدت كتاباً، أقرأه؟ قال لا"[٤٥].

وقال الخطيب البغدادي: "قد كَرِهَ الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة غير واحد من السلف" ثم ذكر بعض الأخبار عن عمر بن الخطابﷺ، وابن سيرين، ووكيع بن الجراح، وظاهر هذه الروايات يدل على منع الرواية بالوجادة من الصحف[٤٦].

ونقل السخاوي عن ابن أبي الدم أنه قال: "الرواية بالوجادة لم تختلف في بطلانها"[٤٧].

قال السخاوي: "والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره"[٤٨].

وقال الحافظ ابن حجر عند الحديث عن المكاتبة: "لم يذكر المصنف-أي البخاري- من أقسام التحمل: الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها"[٤٩].

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدلوا بأن الوجادة فيها نوع من الانقطاع، فشبهها بعضهم بالحديث المرسل، وبعضهم بالحديث المعلق، وبعضهم بالحديث المنقطع، وفي جميع الأحوال لا يجوز روايتها على سبيل الاتصال[٥٠].

* * *

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

يرى القائلون بصحة الرواية بالوجادة الحكم على السند الذي فيه وجادة بأنه متصل بين الواجد ومصنف الكتاب، بالاستناد إلى الأخبار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه فيجوز رواية ما يجده الراوي على سبيل الاتصال.

ويُرد عليهم أن الاتصال لا بد أن يكون بين راويين سمع أحدهما الآخر، أو التقيا، أو على الأقل تعاصرا، ولا يتصور الحكم على الوجادة بين راويين ليس بينهما لقاء ولا معاصرة أنها من قبيل المتصل.

فيما يرى الفريق الآخر أن الوجادة فيها نوع من الانقطاع، واختلفوا-أي القائلون بالمنع- في نوع هذا الانقطاع، فذهب بعضهم إلى أن الانقطاع في الوجادة هو انقطاع من نوع خاص يختلف عن المنقطع المعروف؛ أي الناشئ عن حذف راو أو أكثر بين الراوي ومن روى عنه، ويشمل:

المرسل، والمعلق، والمدلس، والمرسل الخفي، أما الوجادة فهي تختلف عن المنقطع المعروف الذي سبق بيانه، بل هي منقطع من نوع خاص لأنه ليس فيها رواة محذوفين بين الراوي والمروي عنه، وإنما بينهما كتاب.

وذهب آخرون من القائلين بالمنع أن الوجادة هي صورة من صور المعلق؛ وهو: " ما حذف من مبتدأ إسناده–من تصرف مصنفٍ– راوٍ واحد فأكثر ولو حذف جميع السند" [٥١]، وقالوا: إن عدَّ الحديث المروي بالوجادة من التعليق أولى من عده من المنقطع[٥٢]، وذلك لما بينهما من الشبه، فالحديث المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ أو أكثر، والوجادة فيها حذف بين الواجد والمصنف.

قلت: بل بينهما فرق واضح؛ فالحديث المعلق فيه حذف راو أو أكثر عمداً، بينما الحديث المروي بالوجادة ليس فيه حذف لأي راوٍ من السند، ويمكن القول أن الحديث المتصل فيه أخذ عن الشيخ بإحدى طرق التحمل المعتبرة، والحديث المروي بالوجادة فيه تحمل عن مصنف الشيخ، وفيها شوباً من الاتصال، وهذا ما يفهم من قول من قال إن في الوجادة شوباً من الاتصال إذا كان الكتاب الموجود بخط المصنف ووثق الواجد من ذلك[٥٣].

وعدم صحة التحمل لا يعني عدم صحة الرواية، فإن كثيرا ممن صرح بعدم صحة التحمل بها، اشترط نقلها بصيغة تدل على الوجادة، فلو كانت الوجادة ممنوعة مطلقاً فما الحاجة إلى اشتراط صيغ معينة لأدائها؟.

* * *

رابعاً: الترجيح:

يبدو لي والله أعلم أن الذين ذهبوا إلى عدم جواز الرواية بالوجادة لم يمنعوا تحملها مطلقاً، ولكن أرادوا بالمنع استبعاد الوجادة من الوسائل المعتبرة للتحمل، وأن السند المروي بالوجادة لا يعد متصلاً، بل منقطعاً، بدليل أنهم وضعوا شروطاً وصيغ محددة لأداء ما تحمله الراوي بطريق الوجادة يشعر القارئ أن الراوي إنما تَحمّل هذا الحديث بطريق الوجادة.

وعلى فرض أن الوجادة تعدّ من باب المرسل أو المنقطع أو المعلق كما ذهب أصحاب الفريق الثاني، فإن رواية هذه الأنواع من الأحاديث جائزة، ولم يقل أحد من أهل العلم بمنع روايتها؛ لأنها تتقوى بغيرها، فإذا وجدنا حديثاً آخر تابع المصنف على حديثه الموجود، فهذا دليل على صحة الموجود .

والذي أرجحه أن الوجادة إن كانت بخط المصنف وحصلت الثقة –بوسيلة معتبرة– أن الكتاب للمصنف والخط هو خط المصنف فإن الرواية بالوجادة جائزة، ولكن ليس على سبيل

الاتصال كما يذهب بعض القائلين بذلك، وإنما على سبيل الوجادة بلفظ يدل صراحة على ذلك،وكل هذا يعتمد على طريقة الأداء، فلا يقال في الوجادة: "حدثنا" أو أخبرنا، أو عن ونحوها، بل يقال "وجدت بخط فلان"، كما سيأتي تفصيله في المطلب القادم.

والوجادة في عصرنا الحاضر أصبحت ضرورة لا بدّ منها، ولو قلنا بعدم جواز رواية الوجادة مطلقاً لما جاز لنا في هذه الأعصار الاستشهاد بأحاديث الأئمة الأعلام، واعتمادنا في هذه الأعصار كلّه أو جلّه على الوجادة، وتركها بالكلية يفوت على الأمة خيراً كثيراً، فقد قال ابن الصلاح: "فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها"(٥٤).

ويذهب الصنعاني إلى أبعد من ذلك فيقرر تصحيح الحديث المروي بالوجادة، أو حتى بمجرد القراءة، فيقول الصنعاني: " أرأيت لو وجدت حديثاً، ثم نظرت كلام أئمة التعديل في رجاله فوجدتهم موثقين، فأي مانع لك عن تصحيحه مثلاً؛ كما يفعله الحافظ المنذري، وابن حجر فإنهما يتكلمان على عدة من الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً، وطريقهما في ذلك تتبع أقوال أئمة الجرح والتعديل في رجاله، كما أنها طريقة الناظر في هذه الأعصار، وهما لم يلقيا إلا شيوخهما كما أنك لم تلق إلا من رويت عنه، أو قرأت عليه؛ إن كانت طريقك القراءة لا الوجادة، أو الإجازة"(٥٥).

ولعل كلام القاضي عياض هو القول الفصل في هذه المسألة، فعند كلامه عن كتب الآباء والأجداد قال: "وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم فهذا لا أعلم من يُقتدى به أجاز النقل فيه بـ: حدثنا وأخبرنا، ولا من يعدّه معدّ المسند، والذى استمر عليه عمل الأشياخ قديماً وحديثاً في هذا قولهم: وجدت بخط فلان، وقرأت في كتاب فلان بخطه، إلا من يدلّس فيقول: عن فلان، أو قال فلان، وربما قال بعضهم: أخبرنا وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس(٥٦).

والذي يقوي ما ذهبت إليه، ما فعله شيخ الصنعة الإمام مسلم-رحمه الله- فقد ذكر ثلاثة أحاديث في صحيحة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة مروية بطريق الوجادة

الأول: قال فيه: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ **وَجَدْتُ فِى كِتَابِى** عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِﷺلِستٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ...الحديث(٥٧).

الثاني: قال فيه: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ: **وَجَدْتُ فِى كِتَابِى**، عَنْ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِﷺ :«إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى» ...الحديث"(٥٨).

الثالث: قال فيه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ،قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي."[٥٩].

* * *

المسألة الرابعة: حكم العمل بالوجادة:

تباينت آراء العلماء في مسألة العمل بالوجادة، فقد أجاز العمل بها قوم، ومنعه آخرون، إلا أن بعض الذين منعوا الرواية بالوجادة أجازوا العمل بها، فقد قال القاضي عياض: اختلفت أئمة الحديث، والفقه، والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة، مع اتفاقهم على منع النقل، والرواية به[٦٠].

ويقصد بمنع الرواية هو منع الرواية على أساس الاتصال كما مر آنفاً في الترجيح.

* * *

أولاً: القائلون بجواز العمل بالوجادة وأدلتهم:

يرى كثير من العلماء العمل بالوجادة، فقد نُقل عن الشافعي، والغزالي، ولكيا الهراسي، وابن الصلاح، والنووي، وابن جماعة، والطيبي، والأسنوي، والمرداوي، والعراقي، وابن النجار، وأبو سعد الجشمي، وعبد الله العنسي، وغيرهم[٦١].

ونقل السخاوي عن أبي عمران الجوني أنه قال: "كنا نسمع بالصحيفة فيها علم فننتابها كما ينتاب الرجل الفقيه"، وعقب السخاوي على ذلك بقوله: "وقول أبي عمران الجوني...مشعر بعملهم بما فيها كالعمل بقول الفقيه"[٦٢].

وقال إمام الحرمين: "إذا وجد الناظر حديثا مسندا في كتاب مصحح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروى ما رآه ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به"[٦٣].

كما أن قول إلكيا الطبري الذي مر آنفاً في جواز الرواية بالوجادة، فهو مشعر بجواز النقل والعمل[٦٤]، وكذلك قول الغزالي المتقدم في المنخول[٦٥]،

ونقل ابن الصلاح جواز العمل بالوجادة عن الشافعي وطائفة من أصحابه، ثم قال: "قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وقال: "لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأَبَوْهُ، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار

المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها"[٦٦].

ونقل السيوطي عن النووي أنه قال: "أما العمل بالوجادة فنقل... وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره"، ثم قال السيوطي: " والذي أراه أنه يتعين عليه العمل به"[٦٧].

كما نقل الصنعاني عن النووي أنه قال عن العمل بالوجادة: " هذا هو الصحيح" وأضاف الصنعاني قائلاً: "وقد إستدل العماد بن كثير للعمل بها بقوله ﷺفي الحديث الصحيح: "أى الخلق أعجب إليكم إيماناً؟" قالوا: الملائكة، قال: "وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم". وذكروا الأنبياء فقال: "كيف لايؤمنون والوحى ينزل عليهم" قالوا: فنحن، قال: "وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم" قالوا: فمن يا رسول الله ؟ قال: "قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها". قال فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة"[٦٨].

أدلة القائلين بجواز العمل بالوجادة:

١. من السنة: استدلوا بحديث النبيﷺ الذي تقدم آنفاً[٦٩].

وقد استشهد بهذا الحديث: ابن كثير في تفسيره[٧٠]، واستحسنه البلقيني، وقال البلقيني: وهذا استنباط حسن[٧١]، واستشهد به الصنعاني وصححه[٧٢]، كما صححه الألباني[٧٣].

٢. الإجماع: نقل بعض العلماء إجماع الصحابة على العمل بما وجدوا من الكتب التي لم يسمعوها من رسول الله ﷺ، ومن هذه الكتب: كتاب عمرو بن حزم وغيره، فقد نقل السيوطي عن أبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه" [٧٤].

٣.القياس على قاعدة: 'الضرورات تبيح المحظورات"، وذلك حتى لا يتوقف العمل بالحديث النبوي الشريف في الأعصار المتأخرة التي توقف فيها الإسناد بعد تدوين الكتب، فقد قال ابن الصلاح: "فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها [٧٥].

* * *

ثانياً: القائلين بعدم جواز العمل بالوجادة وأدلتهم:

ذكر القاضي عياض أن معظم المحققين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق "[٧٦].

وقال ابن الصلاح: " روينا عن بعض المالكية أن معظم المحققين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك"[٧٧].

أدلة القائلين بعدم جواز العمل بالوجادة:

سبق القول في حكم الرواية بالوجادة أن المانعين استدلوا بأن الوجادة فيها نوع من الانقطاع، فشبهها بعضهم بالحديث المرسل، وبعضهم بالحديث المعلق، وبعضهم بالحديث المنقطع، وفي جميع الأحوال لا يجوز روايتها على سبيل الاتصال[٧٨].

وعند استدلالهم بعدم العمل بها قاسوا العمل بالوجادة على العمل بالمرسل والمنقطع لاشتراكهما بعدم التلقي المباشر بطريقة معتبرة بين الراوي ومن روى عنه، فالواجد لم يذكر الواسطة بينه وبين صاحب الكتاب، وهذه الصورة تشبه الحديث المنقطع الذي لم تذكر فيه الواسطة بين الراوي ومن روى عنه؛ فعدم الاحتجاج بالمرسل بسبب الانقطاع، فلا يحتج بالوجادة للسبب ذاته [٧٩].

قال القاضي عياض عند كلامه عن العمل بالوجادة: " وهذا مبنى على مسألة العمل بالمرسل"[٨٠].

وعند كلام الإمام الجويني عن الحديث المرسل ذكر أن الجهل بناقل الكتب يعدّ صورة من صور المراسيل[٨١].

واستدلوا أيضاً باتفاق العلماء على عدم جواز الجزم بنسبة الحديث إلى رسول اللهﷺحتى يكون مروياً عنه، والوجادة ليست رواية فلا يصح الجزم بنسبة ما فيها إلى رسول اللهﷺ، وإذا كان الجزم بنسبتها إلى رسول الله لا يصح، فلا يصح أيضاً الاحتجاج بما فيها، ونقل ذلك عن ابن خير الإشبيلي[٨٢]، واستدل بقولهﷺ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[٨٣] .

منا قشة الأدلة:

اعتُرِضُ على الفريق الأول استدلالهم بحديث النبيﷺ أخبروني بأعظم الخلق عند الله منزلة يوم القيامة"[٨٤]، لضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج، ويردّ عليهم أن هذا الحديث وإن كان فيه ضعف من جهة إسناده فإنه روي من طرق متعددة، منها ما هو صحيح الإسناد، فقد صحح الحاكم إسناده من طريق ابن عمر ، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[٨٥]، واستحسنه البلقيني[٨٦]، وصححه الصنعاني[٨٧]، كما صححه الألباني[٨٨].

أما الفريق الثاني الذين لم يحتجوا بالوجادة قياساً على عدم الاحتجاج بالمرسل بسبب اشتراكهما في الانقطاع.

فيرد عليهم: أن الوجادة تختلف عن المرسل بوجود كتاب، فإذا حصلت الثقة بصحة نسبته إلى صاحبه، كان هذا فرقاً يمنع من القياس على المرسل الذي فقد الواسطة بين الراوي والمروي.

وأما ادعاؤهم باتفاق العمل على عدم جواز الجزم بنسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ حتى يكون مروياً منه؛ فهذا غير مسلّم به لهم، بل إن هذا الادعاء كان مثار استغراب كثير من العلماء(٨٩)، "وهو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث(٩٠).

ونقل السيوطي عن العز بن عبد السلام قوله: "قد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد والإسناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بَعُد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبُعد التدليس، قال: وكُتُب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه، وغيرها؛ لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للإجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة قال: بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعري أي إجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب(٩١).

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين فإنني أميل إلى ترجيح رأي الفريق الأول القائلين بجواز العمل بالوجادة، وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها، كما أن الحاجة في هذه الأعصار تدعو للعمل بالوجادة لتوقف الإسناد وتعذر شروط الرواية، وصارت الكتب هي الوسيلة الوحيدة لنقل الحديث النبوي الشريف، والتوقف عن العمل بالوجادة يؤدي لانسداد باب العمل بالمنقول والانتفاع بالحديث النبوي الشريف ،

فقد قال ابن الصلاح: "فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها [٩٢].

* * *

المطلب الرابع: ألفاظ الأداء في الوجادة:

فرق العلماء بين الوجادة المكتوبة بخط المصنف، والوجادة المكتوبة بخط شخص آخر غير المصنف.

فإذا حصلت الثقة لدى الواجد بأن الكتاب الموجود هو للمصنف وبخط يده، فإن هذا النوع من الوجادة يأخذ شوباً من الاتصال.

أما إن حصلت الثقة لدى الواجد أن الكتاب الموجود هو للمصنف لكن الخط ليس خطه، فهذا النوع من الوجادة لا يأخذ شوباً من الاتصال[٩٣].

ومعنى أخذ الوجادة شوباً من الاتصال: زيادة القوة بالوثوق بالخط، وما فيه الارتباط بالجملة، فقد قال السخاوي مفسرا: "قد شيب وصلا أي بوصل ما قيل فيه: وجدت بخط فلان لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوه للخبر؛ فإنه إذا وجد حديثا في مسند الإمام أحمد مثلاً وهو بخطه فقول القائل: وجدت بخط أحمد كذا أقوى من قوله: قال أحمد؛ لأن القول ربما تقبل الزيادة والنقص والتغيير ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط"[٩٤].

وأما أبو يحيى زكريا الأنصاري فذهب إلى سبب أخذها شوباً من الاتصال: "لزيادة الوثوق بالخط"[٩٥].

* * *

أولاً: ألفاظ الأداء في الوجادة التي أخذت شوباً من الاتصال:

للواجد الذ ي وجد كتاباً بخط مصنفه، وحصلت عنده الثقة بنسبة الكتاب والخط إلى المصنف أن يروي هذه الأحاديث بصيغة مبينة للوجادة؛ كأن يقول:" وجدت بخط فلان، أو: قرأت بخط فلان، أو: في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن، أو يقول: وجدت، أو: قرأت بخط فلان، عن فلان، ويذكر الذي حدثه ومن فوقه، هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثاً" [٩٦].

ولا يجوز له أن يؤدي هذه الأحاديث بصيغة غير مبينة للوجادة؛ كأن يقول: "حدثنا" أو "أخبرنا" ونحوهما؛ وذلك لأن هذه الصيغ لا تدل على الوجادة من حيث اللغة، ولم يُعلم أن أحداً من العلماء الذين يؤخذ بقولهم يجيز استخدام مثل هذه الصيغ[٩٧].

ومن فعل ذلك كان مجازفاً، وقد عاب ابن الصلاح وغيره على من يفعل ذلك، فقال: "وجازف بعضهم فأطلق فيه: "حدثنا، وأخبرنا"، وانتقد ذلك على فاعله" [٩٨]، وذلك لأن الراوي الذي يقول: "حدثنا" أو "أخبرنا" لا بد أن يكون معاصراً لصاحب الكتاب الذي وجده، وروايته بهذه الطريقة يدل على قصده إيهام السماع؛ لأن هذه الصيغ لا تستخدم في الوجادة.

وأجاز السخاوي استعمال هذه الصيغ لمن كان له إجازة من المصنف، فقال: "إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته، فإنه يجوز أن يقول حينئذ فيما يرويه منها: أخبرنا وحدثنا، على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة[٩٩].

وقال في موضع آخر: "ويستأنس له بقول أبي القاسم البلخي إن المجوزين في هذا القسم أن يقول: أخبرنا فلان عن فلان، احتجوا بأنه إذا وجد سماعه بخط موثوق به، جاز له أن يقول: حدثنا فلان"[١٠٠].

وهذا مخالف لما قرره ابن الصلاح، فعند حديثه عن القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل من الكتب فقال: "فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم : أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي، وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة "[١٠١].

فالرواية بألفاظ تدل على التحمل المباشر نوع من أنواع التدليس، بل ذهب بعض العلماء إلى أبعد من ذلك فعدّوه نوعاً من أنواع الكذب[١٠٢].

كما لا يجوز أن يؤدي الراوي ما تحمله بطريق الوجادة بلفظ يوهم الاتصال؛ كـ"عن" أو "أن"، أو "قال"، وهذا نوع من أنواع التدليس، قال ابن الصلاح: "وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: "عن فلان، أو قال فلان"، وذلك تدليس قبيح،... يوهم سماعه منه [١٠٣].

وذكر السخاوي تساهل بعض العلماء في ذلك فقال: "وقد تسهلوا- أي جماعة من المحدثين-؛ كبهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم بن مقسم، وأبي سفيان، وطلحة بن نافع، وعمرو بن شعيب، ومخرمة بن بكير، ووائل بن داود، فيه -أي في إيراد ما يجدونه بخط الشيخ- فأتوا (بـ) لفظ: عن فلان أو نحوها مثل: "قال" مكان "وجدت"[١٠٤].

وذكر السخاوي أمثلة على حدوث هذه الصورة من بعض المحدثين فقال: "وصرح ابن الحسن البصري لما قيل له: يا أبا سعيد! عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ فقال: صحيفة وجدناها، ...وكذا قيل: إن الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوى أربعة أحاديث والباقي كتاب...ونقل عن ابن

المديني أنه قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا صاحب لنا من أهل الري–ثقة– يقال له: أشربين، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق، فجعل يقول: حدثنا الزهري، قال: فقلت له: أين لقيته قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له، وحكاه القاضي"(١٠٥).

* * *

ثانياً: ألفاظ الأداء في الوجادة التي لم تأخذ شوباً من الاتصال:

إذا كان الموجود بغير خط صاحبه، فللواجد أن يقول: ذكر فلان، أو قال فلان: أخبرنا فلان، أو ذكر فلان، عن فلان، ونحو ذلك؛ لأن هذا من باب المنقطع الذي لم يأخذ شوباً من الاتصال(١٠٦).

قال ابن جماعة: "فإن لم يثق بكونه خطه–أي المصنف– فليقل: بلغني، أو وجدت عن فلان، أو قرأت في كتاب أظنه خط فلان، أو أخبرني فلان أنه خط فلان، وإذا نقل من كتاب فلا يقل: قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة ومقابلتها بأصلها، فإن لم يكن كذلك، قال: "بلغني عنه"، وأما إطلاق اللفظ الجازم فتسامح وقد قيل إن كان المطالع عالما متقنا لا يخفى عليه الساقط والمغير رجي له جواز الجزم وإلى هذا استروح كثير من المصنفين (١٠٧).

ولا يجوز النقل من كتاب منسوب إلى مصنف، بلفظ: "قال فلان كذا وكذا"، إلا إذا وثق بصحة النسخة؛ كأن يكون قد قابلها هو، أو قابلها ثقة غيره بأصول متعددة، وإذا لم يتحقق هذا فيقول: "بلغني عن فلان أنه ذكر كذا، أو وجدت نسخة من الكتاب الفلاني، وما شابه من هذه العبارات المحتملة" (١٠٨).

فإذا لم تحصل عنده الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه، فله أن يقول: "وجدت أو قرأت عن فلان أنه قال" أو أن يقول: "بلغني عن فلان أنه قال"(١٠٩).

وخلاصة القول: أن الواجد إذا وجد في الكتاب الموجود إخباراً من المصنف عن نفسه فله أن يقول: "وجدت في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان ابن فلان"

وإذا أخبره مُخبر أن هذا الكتاب الموجود هو لفلان بن فلان وبخط يده، فللواجد أن يقول: " وجدت في كتاب فلان وأخبرني فلان أنه بخطه" أو يقول: " وجدت في كتاب قيل إنه لفلان وبخطه" أو "وجدت في كتاب ذكر لي أنه لفلان وبخطه"

أما إذا غلب على ظن الواجد أن الكتاب الموجود بخط مصنفه، فللواجد أن يقول: "وجدت في كتاب أظن أنه بخط فلان، وإن لم يغلب على ظنه أنه لفلان، فليتحرز من صيغ الجزم بنسبة

الكتاب إلى صاحبه، فيقول: "بلغني عن فلان" أو قرأت عن فلان أنه قال" ونحو ذلك من صيغ الظن"، والله تعالى أجل وأعلم.

الخاتـــــمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما أراد من شيء بعده أما بعد:

فقد تناول هذا البحث واحدة من طرق تحمل الحديث الثمانية من حيث تعريفها وصورها وأحكامها، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١. حرص العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين على الحديث النبوي الشريف، وتحري الدقة في نقله من جيل إلى جيل صافياً نقياً سليماً من كل عيب، من خلال التأكد من طريقة التحمل والأداء في كل حلقة من حلقات الإسناد.
٢. أن الوجادة إحدى طرق التحمل التي نقل بها الحديث النبوي الشريف على مدى العصور والأزمان المتقدمة .
٣. عدم جواز الرواية بالوجادة إلا على سبيل الحكاية
٤. أن الذين ذهبوا إلى عدم جواز الرواية بالوجادة لم يمنعوا تحملها مطلقاً، ولكن أرادوا بالمنع استبعاد الوجادة من الوسائل المعتبرة للتحمل.
٥. أن السند المروي بالوجادة لا يعد متصلاً، بل منقطعاً، ولكن إذا وثق الواجد بالكتاب الموجود وأنه بخط مصنفه فإن الوجادة تكون مشوبة بالاتصال.
٦. أن الوجادة في عصرنا الحاضر أصبحت ضرورة لا بدّ منها، لأن اعتمادنا في هذا العصر كلّه أو جلّه على الوجادة، وتركها يفوت على الأمة خيراً كثيراً، ولو توقف العمل على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها.
٧. أن العمل بالوجادة واجب إذا حصلت الثقة بالموجود.
٨. أن الألفاظ الجائزة لأداء ما تحمله الراوي هي تلك التي تشير بشكل واضح وصريح على طريقة التحمل؛ كأن يقول الراوي: وجدت بخط فلان" عند وثوقه بالكتاب وبخط المصنف، أو يقول: "وجدت بخط أظنه لفلان" عند عدم حصول الثقة بالخط ونحو ذلك من الألفاظ التي ذكرت في مكانها في هذا البحث

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ويجزي كل من زينه بملاحظاته وتوجيهاته خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

الهوامش

(1)أولها: السماع، وثانيها: العرض أو القراءة، وثالثها: الإجازة، ورابعها: المناولة، وخامسها: المكاتبة، وسادسها: الإعلام، وسابعها: الوصية، وثامنها: الوجادة. ينظر: **ابن همات**، محمد بن حسن الدمشقي(ت١٢٧٥هـ)، **قلائد الدرر على نتيجة النظر من أصول الحديث**،مخطوطة محفوظة بمكتبة السليمانية في تركيا تحت الرقم(٥٧M) اللوحة(٢٠أ+ب)ولديّ نسخة مصورة عنها.

(2)ينظر: **تاج العروس للزبيدي**(٢٣١٨/١، مادة وجد)، **وابن منظور**، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى (٤٤٥/٣-٤٤٦).

(3)**القاضي عياض**، ابن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، **الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ.(ص١١٦-١١٧).

(4)**ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت٦٤٣هـ)، **مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى (ص١٠١)، والشذا الفياح(٣٢٤/١).

(5)ينظر: **السخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ. (١٥١/٢).

(6)**ابن الملقن**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، **المقنع في علوم الحديث**، تحقيق : عبد الله ابن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ(٣٣٤/١).

(7)**ابن جماعة**، محمد بن إبراهيم بن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر : دار الفكر، دمشق–سوريا، الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ(٩١/١).

(8)**أحمد** محمد شاكر، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة١٩٩٤م. (١٢٢/١).

(9)**السخاوي**، محمد بن عبد الرحمن، **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف–السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.(٧٨/١).

(10)**ابن همات**، محمد بن حسن الدمشقي(ت١٢٧٥هـ)، **نتيجة النظر من أصول الحديث**، مخطوطة محفوظة بدار المكتبة الوطنية في تونس تحت الرقم٢(٠٧٧٤٨)اللوحة(٧أ)ولديّ نسخة مصورة عنها.

(11)ينظر: قلائد الدرر، اللوحة(٢٠ب)مصدر سابق.

([12])ينظر: **السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد(ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٩٧٣م.(١/٣٥٩).

([13])**الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة–السعودية، مجلدان(٢/٣٤٧).

([14])**الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبد الله(ت٧٩٤هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى١٩٩٨م. (٣/٥٥٣).

([15])ينظر: المصدر السابق (٢/٥٥٢).

([16])**الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان. (٩/٣٧٥).

([17])النكت على مقدمة ابن الصلاح(٣/٥٥٣).

([18])فتح المغيث(٢/١٥٢).

([19])مقدمة ابن الصلاح(١/١٢٠)، وينظر: **الأبناسي**، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، تحقيق : صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، مجلدان.(١/٣٦٢).

([20])مقدمة ابن الصلاح(١/١٢٠)، وينظر: **ابن الملقن**،سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، **المقنع في علوم الحديث**، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ، مجلد واحد(١/٣٧٢)..

([21])ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح(٣/٥٥٣).

([22])ينظر: **الآمدي**، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، ٤مجلدات.(٢/١١٣).

([23])ينظر: الإلماع(١/١١٧).

([24])ينظر طرق التأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه في: **العمري**، أكرم ضياء، **مناهج البحث وتحقيق التراث**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النورة–السعودية، الطبعة الأولى١٩٩٥م.(ص١٢٦–١٣٠).

([25])مقدمة ابن الصلاح(١/١٠١)

([26])الباعث الحثيث(١/١٢٣).

([27])**الفتوحي**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز(ت٩٧٣)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية١٩٩٧م. (٢/٥٢٦).

([28])الباعث الحثيث(١/١٢٤–١٢٥) تعليق الشيخ أحمد شاكر في الهامش رقم(١).

([29])صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه برقم(٢٤٧٥).

([30])الفربري هو: محمد بن يوسف بن مطر الفربري، تلميذ الإمام البخاري، وأحد رواة الصحيح المشهورين عنه، وأبو جعفر هو: محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي، شيخ الفربري، وكان يعمل وراقاً للبخاري. ينظر: (تاريخ بغداد٢/٦و ٢٤)، و(تهذيب الكمال٢٤/٤٥٣و ٤٦٠)، و(تاريخ دمشق٥٢/٥٥).

(31)ينظر: صحيح البخاري(النسخة اليونينية)بتقديم الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت–لبنان. المجلد الأول (3/177–178)

(32)صحيح البخاري بتحقيق: مصطفى البغا، دار اليمامة، ودار ابن كثير، الطبعة الثالثة1987م.(2/875).

(33)**ابن حجر**، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الخطيب، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى1379هـ.(5/120).

(34)صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، برقم(3733).

(35)ينظر: الإلماع(1/31–32)وفي موضع آخر استغرب القاضي عياض هذه الرواية عن البخاري، فقال: " ولعله فيما اعترف له أبوه أنه من روايته ولم يسمعه منه ثم وثق بعد بكتابه فيكون من ضرب الإعلام بالرواية دون الإذن الذى قدمناه أو يكون هذا مذهبا للبخارى وبعضده إجازة الحديث بوصية الكتب المروية عن ابن سيرين وأيوب لأن ترك كتابه لابنه كوصيته به لغيره وإن كان في الوصية كما قدمنا إشعار زائد يفهم منه أن يحدث بها عنه فقاربت المناولة من وجه(الإلماع1/119).

(36)الكفاية(1/354)، والحديث رواه الترمذي في جامعه(3/17) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم(621)، وأبو داود في سننه (1/490) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم(1568)، وابن ماجه في سننه(1/573)كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، برقم(1792)جميعهم من طريق الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ –ابن عمر بن الخطاب–عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺكِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ « فِى خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ...الحديث" وفي سنن ابن ماجه:" ... قَالَ الزُّهْرِىِّ: أَقْرَأَنِى سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺفِى الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ : « فِى خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ...الحدسث". قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني صحيح. ينظر: (صحيح أبي داود 1/293وصحيح ابن ماجه1/300).

(37)الكفاية(1/354–355).

(38)**الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، **المنخول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق–سوريه، الطبعة الثانية1400هـ.(1/269).

(39)**الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى1413هـ.(1/131).

(40)**السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى(1/151).

(41)**الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق: حسين السياغي وحسن الأهدل، مؤسسةالرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1986م .(1/135).

(42)ينظر: **الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة–مصر، الطبعة الثانية1418هـ.(1/416).

(43)ينظر: المنخول للغزالي(1/269).

(44)**أبو زيد الدبوسي**، عبيد الله بن عمر(ت430)، **تقويم الأدلة**، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأول2001م.(ص192).

(45)**ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق:كمال الحوت، دار الرشيد، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى1409هـ.(301/5).

(46)الكفاية(353/1).

(47)فتح المغيث (149/2).

(48)ينظر: المصدر السابق نفسه.

(49)فتح الباري(156/1).

(50)ينظر: التوضيح الأبهر للسخاوي (44/1)، والمنهل الروي(49/1)، وفتح المغيث(153/2)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(553/2)..

(51)ينظر: التوضيح الأبهر للسخاوي (44/1)، والمنهل الروي(49/1).

(52)ينظر: فتح المغيث(153/2)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(553/2)..

(53)مقدمة ابن الصلاح(101/1)، المقنع(334/1)، والشذا الفياح(324/1)، والمنهل الروي(91/1)وتوجيه النظر إلى إصول النظر(769/2)، وتوضيح الأفكار(347/2).

(54)مقدمة ابن الصلاح(ص103).

(55)**الصنعاني**، محمد بن إسماعيل ، **إرشاد النقاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى 1405هـ.(101/1).

(56)الإلماع(117/1)، وينظر: فتح المغيث(155/2).

(57) صحيح مسلم(1038/2)كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم(1422).

(58) صحيح مسلم(1890/4)كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، برقم(2439).

(59) صحيح مسلم(1893/4)كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، برقم(2443).

(60)الإلماع (120/1).

(61)ينظر: الإلماع(120/1)، والمنهل الروي(91/1)، وفتح المغيث(151/2–156)، والمنخول(269/1)، والباعث الحثيث(125/1)، و**العراقي**، ولي الدين أبو زرعةأحمد بن الحسين(ت826)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مؤسسة قرطبة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى200م.(571/2)، **والمرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت885)، **التحرير شرح التحبير**، تحقيق: عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى200م.(2072/5).

(62) فتح المغيث(156/2).

(63)**الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ، مجلدان.(416/1).

(64) ينظر قول إلكيا في: المسألة الثالثة من المطلب الثالث، وقد نقله السيوطي في تدريب الراوي(151/1).

([٦٥]) المنخول(٢٦٩/١).

([٦٦])مقدمة ابن الصلاح(ص١٠٣).

([٦٧])تدريب الراوي(٦٣/٢).

([٦٨])توضيح الأفكار(٣٤٩/٢)، وسيأتي تخريج الحديث بعد هذا الهامش مباشرة.

([٦٩])وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، وبألفاظ مختلفة كلها تدور على معنى واحد، فقد رواه البزار في مسنده(٤١٣/١)من طريق: يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ به، ورواه الحاكم في مستدركه(٩٦/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ورواه ابن إسحاق في كتاب السيرة(٢٦٠/١)من طريق يونس عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح نحوه، وذكره ابن حجر في الأمالي المطلقة(٣٩/١)، والتبريزي في مشكاة المصابيح(٣٧١/٣) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، ثم رواه البخاري في التاريخ الكبير(٣١٠/٢) من طريق أبي جمعة الكناني، وذكره ابن حجر في الأمالي(٤٠/١)من طريق أبي جمعة الكنانيكذلك نحوه: والهيثمي في مجمع الزوائد من طريق أنس، وقال: فيه سعيد بن بشير وقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٣٠/٨).

([٧٠])ينظر: تفسير ابن كثير(٦٧/١).

([٧١])ينظر: فتح المغيث(١٥٦/٢).

([٧٢])ينظر: توضيح الأفكار(٣٤٩/٢).

([٧٣])ينظر: السلسلة الصحيحة(٢٣٠/٨).

([٧٤])ينظر: تدريب الراوي(٦٤/٢)، وتوضيح الأفكار(٣٤٩/٢).

([٧٥])ينظر: مقدمة ابن الصلاح(ص١٠١).

([٧٦])ينظر: الإلماع(١٢٠/١).

([٧٧])مقدمة ابن الصلاح(ص١٠١).

([٧٨])ينظر: التوضيح الأبهر للسخاوي (٤٤/١)، والمنهل الروي(٤٩/١)، وفتح المغيث(١٥٣/٢)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(٥٥٣/٢)..

([٧٩])ينظر: **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨هـ) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة-مصر، الطبعة الرابعة١٤١٨هـ. (٤٠٧/١)، والإلماع(١٢٠/١)، وفتح المغيث(١٥٠/١)، **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ.(١٢١/١).

([٨٠])الإلماع(١٢٠/١)

([٨١])ينظر: البرهان في أصول الفقه(٤٠٧/١).

([٨٢])ينظر: المقنع(٧٩/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح(٢٠٢/١)، وفتح المغيث(٦١/١)، وتوضيح الأفكار(١٥٢/١)، وتوجيه النظر(٧٦٥/٢)، وتدريب الراوي(١٥١/١).

(٨٣)صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيﷺ رقم(١٠٧).

(٨٤)سبق تخريجه آنفاً.

(٨٥)ينظر: المستدرك على الصحيحين(٩٦/٤).

(٨٦)ينظر: فتح المغيث(١٥٦/٢).

(٨٧)ينظر: توضيح الأفكار(٣٤٩/٢).

(٨٨)ينظر: السلسلة الصحيحة(٢٣٠/٨).

(٨٩)ينظر: المقنع(٧٩/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح(٢٠٢/١)، وفتح المغيث(٦١/١)، وتوضيح الأفكار(١٥٢/١)، وتوجيه النظر(٧٦٥/٢)، وتدريب الراوي(١٥١/١).

(٩٠)ينظر:تدريب الراوي(١٥١/١)، وتوجيه النظر إلى أصول النظر(٧٦٥/٢).

(٩١)تدريب الراوي(١٥٢/١)،

(٩٢)ينظر: مقدمة ابن الصلاح(ص١٠١).

(٩٣)ينظر: مقدمة ابن الصلاح(١٠١/١)، المقنع(٣٣٤/١)، والشذا الفياح(٣٢٤/١)، والمنهل الروي(٩١/١) وفتح المغيث(١٥٣/٢-١٥٤)، وتوجيه النظر إلى إصول النظر(٧٦٩/٢)، وتوضيح الأفكار(٣٤٧/٢).

(٩٤)فتح المغيث(١٥٤/٢).

(٩٥)**الأنصاري**، أبو يحيى زكريا بن محمد(ت٩٢٦)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٩م.(٣٦٧/١).

(٩٦) ينظر: الإلماع(١١٧/١)، ومقدمة ابن الصلاح(١٠١/١)، وفتح المغيث(١٥٢/٢)، والمقنع(٣٣٤/١)، والمنهل الروي(٩١/١)، والشذا الفياح(٣٢٤/١)والنكت على مقدمة ابن الصلاح(٥٥٣/٣)، وتدريب الراوي(٦١/٢)، وتوجيه النظر(٧٦٩/٢).

(٩٧)ينظر: الإلماع(١١٧/١).

(٩٨)ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١٠٢/١).

(٩٩)فتح المغيث(١٤٩/٢).

(١٠٠)فتح المغيث(١٥٥/٢).

(١٠١)مقدمة ابن الصلاح (١٠١/١-١٠٢).

(١٠٢)ينظر: **الطوفي**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي(ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٩٨٨م. (٢١١/٢).

(١٠٣)مقدمة ابن الصلاح (١٠٢/١)، ينظر: الإلماع(١١٩/١)، والمنهل الروي(٩١/١).

(١٠٤)فتح المغيث(١٥٤/٢).

(١٠٥)المصدر السابق نفسه.

(١٠٦)ينظر: مقدمة ابن الصلاح(١٠١/١)، والمنهل الروي(٩١/١)، والشذا الفياح(٣٢٤/١)، وتوجيه النظر(٧٧٠/٢)

(١٠٧)المنهل الروي(٩١/١-٩٢).

([108])**السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)، **تدريب الراوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض، الرياض–السعودية، بلا طبعة(٢/٦١).

([109])ينظر: المنهل الروي(١/٩١).